تقرير مراقبة انتخابات

مجلس نقابة الصحفيين الأردنيّين

تشرين أول/٢٠٢١

٢٠٢١

تمهيد

انطلاقاً من رسالة المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان المتمثلة في حماية حقوق الإنسان ونشر ثقافتها ومراقبة أوضاعها في المملكة بالاستناد إلى قانونه رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦م وتعديلاته، وتحديداً المواد (٤/ج) و(٥/أ) و(١٠/ب)، واستمراراً لنهج المركز في مراقبة أوضاع حقوق الإنسان عامّةً ومنها مراقبة الانتخابات التي تجرى في المملكة سواءً أكانت انتخاباتٍ نيابيّةٍ أم بلديةٍ أو انتخابات تجريها الهيئات أو الجامعات أو النّقابات أو غيرها، تمّ تشكيل فريق لمراقبة انتخابات مجلس نقابة الصحفيين الأردنيين لعام ٢٠٢١م.

إن قيام المركز بمراقبة انتخابات نقابة الصحفيين الأردنيين يهدف إلى مطابقة مدى التزام الإجراءات المتبعة في العملية الإنتخابية بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالانتخابات والممارسات الفضلى في هذا الاطار ومدى انسجامها والتشريعات الوطنية ذات العلاقة.

كما تنطوي هذه الانتخابات على اهمية خاصة؛ بالنظر إلى انها أول انتخابات خاصة بالنقابات المهنية تجرى خلال جائحة كورونا في ظل إصدار الحكومة البرتوكول رقم(٢٠) المتعلق بإجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا في انتخابات النقابات والجمعيات والاتحادات، بالإضافة إلى استخدام نقابة الصحفيين نظام الفرز الإلكتروني لأول مرة استناد الى المادة(٣٠/هـ) من قانون نقابة الصحفيين الاردنيين رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته، وهو الأمر الذي يثمنه المركز الوطني لحقوق الإنسان. وبالنتيجة فإن الهدف النهائي هو ضمان حق أعضاء نقابة الصحفيين الأردنيين في التمتع بالحق في انتخاباتٍ دوريّة حرّةٍ ونزيهةٍ وفق المعايير الدوليّة تحقيقاً لأبرز مظهر من مظاهر الديمقراطيّة والنهج التعددي.

أولاً: الأسس القانونية والإجرائيّة االنّاظمة للعملية الانتخابيّة

نظم قانون نقابة الصحفيين رقم ١٥ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته ما يتعلق بعملية انتخاب النقيب وأعضاء مجلس نقابة الصحفيين؛ حيث أشارت المادة الخامسة والعشرين منه إلى أنه وعند اكتمال النصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة يجري انتخاب النقيب ونائب النقيب وأعضاء المجلس في مركز النقابة أو في أي مركز آخر يحدده المجلس وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون على ثلاث ورقات منفصلة وفي آن واحد . ويسمي مجلس النقابة من بين أعضاء الهيئة العامة الذين مضى على تسجيلهم في النقابة مدة عشر سنوات على الأقل لجنة أو أكثر للإشراف على الانتخابات في مركز النقابة أو في أي مركز آخر تتألف كل منها من خمسة أعضاء ينتخبون من بينهم رئيساً لها . وللجنة الإشراف على الانتخابات تعيين عدد من الأعضاء المسجلين في النقابة لمساعدتها في الإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات، ويشترط في أعضاء لجنة الانتخابات والمساعدين أن يكونوا من غير المرشحين .

ونظم القانون الإجراءات الخاصة بالعملية الانتخابية حيث أكد على أن تفتح صناديق الاقتراع في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الانتخابات وتغلق في تمام الساعة الخامسة ومن مساء اليوم نفسه ويحق للجنة الإشراف على الانتخابات تمديد مدة الاقتراع ساعتين مهما بلغ عدد المقترعين. ويعتبر فائزاً بمركز النقيب وبمركز نائب النقيب المرشح الذي حصل على أكثر الأصوات. ويعتبر فائزاً بعضوية المجلس

المرشحون الذين حصلوا على أكثر الأصوات. وفي حال تساوي الأصوات بين المرشحين لمركز النقيب أو نائب النقيب أو لعضوية المجلس ، يتم اختيار الفائز منهم بالقرعة التي تجريها لجنة الإشراف على الانتخابات في مركز النقابة . كما منح القانون لجنة الانتخاب التي تم تسميتها من قبل الهيئة العامة بالإشراف على الانتخابات على ضوء هذه التعليمات صلاحية اتخاذأ أية قرارات اضافية لضمان العملية الانتخابية[1].

وفي هذا الصدد وتجسيدًا لمقتضيات القانون تم تشكيل لجنة للإشراف على الانتخابات كما تم تشكيل اللجان المساندة والمشرفة على عملية الاقتراع.

أوراق الاقتراع وأسباب بطلانها

تعتبر ورقة الاقتراع باطلة في الحالات التالية:-

- في حال وجود ورقة اقتراع تضمنت عدداً من الأسماء أكثر من العدد المطلوب انتخابه لأي مركز من المراكز التي يجري الاقتراع فيها.
- وضع اي اشارة على ورقة الاقتراع تدل على شخصية الناخب بما في ذلك اسمه وتوقيعه او اي رمز يعرف او يشتهر به.

- ١ كما نصت المادة (٣٠) إجراء انتخابات النقيب ونائب النقيب وأعضاء المجلس بما في ذلك توزيع أوراق الاقتراع المعتمدة وإعادتها ووضعها في الصناديق المخصصة لذلك وفرز الأصوات وإعلان نتائج الانتخابات وتنظيم محضر بأعمالها .
- تسلم أوراق الاقتراع للعضو الذي يحق له الانتخاب بموجب الجداول الخاصة للأعضاء وتقوم لجنة الإشراف على الانتخابات بالتحقق من شخصية الناخب بوساطة وثائق إثبات شخصية أو بطاقة العضوية التي تصدرها النقابة .
- يتم إيداع أوراق الاقتراع بعد تعبئتها من الناخب شخصياً في الصندوق المعد لذلك أمام لجنة الإشراف على الانتخابات وتعتبر الورقة التي توضع في الصندوق غير المخصص لها باطلة .
- في حال وجود ورقة اقتراع تضمنت عدداً من الأسماء أكثر من العدد المطلوب انتخابه لأي مركز من المراكز التي يجري الاقتراع فيها تعتبر الورقة باطلة .
- يتم فرز أصوات المقترعين بوساطة الحاسوب ويدوياً لأوراق الاقتراع التي يرفضها الحاسوب وتؤخذ هذه الأوراق بعين الاعتبار لاحتساب الأصوات .
- تفصل لجنة الإشراف على الانتخابات في الاعتراضات التي تقدم إليها أثناء الانتخابات سواء كانت على أوراق الاقتراع أو على أي من الإجراءات التنظيمية الأخرى للانتخاب ولها رفض أو قبول أي ورقة اقتراع إذا تبين لها أن هناك أسباباً تبرر ذلك . تحفظ أوراق الاقتراع في النقابة ويجوز للمجلس إتلافها بعد ستة أشهر من تاريخ إجراء الانتخابات ما لم يكن هناك نزاع قضائي بشأنها

- تعتبر ورقة الاقتراع باطلة اذا تضمنت ما يتنافى مع الآداب العامة او كانت غير مقروءة او غير واضحة او بها التباس.
- وتعتبر الورقة التي توضع في الصندوق غير المخصص لها باطلة.
- اذا كانت غير مختومة بالختم الرسمي أو غير موقعة من رئيس اللجنة.
- اذا اشتملت ورقة الاقتراع الخاصة بالنقيب ونائبه على اكثر من اسم مرشح.

<u>الارشادات المتعلقة بالعملية الانتخابية</u>

قامت نقابة الصحفيين بنشر الإرشادات المتعلقة بالعملية الإنتخابية على صفحة نقابة الصحفيين على موقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) والتي تمّ إعلانها أيضًا على الشاشة الرئيسة في مركز الاقتراع، وتضمنت ما هو آت:

- التوجه الى منصة الاقتراع حسب الحرف الأول من اسمك.
- استلام أوراق اقتراع (النقيب) ، (نائب النقيب) ، (أعضاء المجلس)
- التوجه الى احدى خلوات الاقتراع وعددها (١٥) خلوة.
- تظليل الدائرة المحاذية لاسم المرشح الذي تريد.
- استخدام القلم الموجود على طاولة الخلوة للتظليل فقط.
- عدم تظليل دوائر بأكثر من العدد المطلوب لكل مركز.
- عدم الكتابة أو وضع أي علامة على ورقة الاقتراع.
- وضع ورقة الاقتراع في الصندوق المخصص لها.
- عدم الاقتراب من صناديق الاقتراع او الخلوات.

ثانيًا: المعلومات المتعلقة بالمرشحين والناخبين

نصت المادة السابعة والعشرين من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين على أن يتألف المجلس من النقيب وعشرة اعضاء يتم انتخابهم وفقا لاحكام هذا القانون، وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات.

كما أشارت المادة الثامنة والعشرين من القانون ذاته على أن يفتح باب الترشيح لمركز النقيب ونائب النقيب وأعضاء المجلس قبل عشرة أيام من الموعد المحدد لاجراء الانتخابات ويغلق قبل ثلاثة ايام من ذلك الموعد، ويتم الترشيح على النموذج الذي يقرره المجلس. ويقوم المرشح بتقديم الطلب الى النقابة مقابل ايصال موقع من المسؤول الاداري فيها او من اي موظف آخر في النقابة يعينه المجلس لهذه الغاية .

تعلن اسماء المرشحين على اللوحة الخاصة بالاعلانات في النقابة في اليوم التالي ليوم انتهاء مدة الترشيح .

تجدر الإشارة إلى التزام نقابة الصحفيين بالمواعيد والأطر القانونية الواردة في المادة الثامنة والعشرين والمتعلقة بعملية الترشح وإجراءاتها.

أما فيما يتعلق بأعداد المرشحين والناخبين فكانت على النحو الاتي:

عدد المسجلين للاقتراع من الهيئة العامة لنقابة الصحفيين هو (١١٤٢) صحفي وصحفية، انتخب منهم (٩٤٧) ولم ينتخب (١٩٥) شخصا، أي ان نسبة الاقتراع بلغت (٨٣%) وهي أكبر نسبة اقتراع فيما يتعلق بانتخابات نقابة الصحفيين .

---

[٢] . كما كرست المادة التاسعة والعشرون الشروط التي يتوجب توفرها فيمن يرشح نفسه لمركز النقيب وعلى النحو الآتي: .ان لا يكون وزيرا عاملا او موظفا حكوميا او موظفا في هيئة دولية او مؤسسة اجنبية ..ان لا يقل عمره عن خمس وثلاثين سنة .ان يكون قد مضى على تسجيله في سجل الصحفيين الممارسين في النقابة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية . ان لا يكون موظفا او مراسلا معتمدا لدى مؤسسة صحفية أو إعلامية غير اردنية .ان لا ينتخب لاكثر من دورتين متتاليتين على انه يجوز اعادة انتخابه بعد مرور دورة واحدة على مدته السابقة.ان يدفع لصندوق النقابة رسم ترشيح غير مسترد مقداره مائة دينار .

ب. يشترط فيمن يترشح لمركز نائب النقيب ولعضوية المجلس ما يلي .: ان لا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة ..ان يكون قد مضى على تسجيله في سجل الصحفيين الممارسين في النقابة مدة خمس سنوات على الاقل متتالية .3 ان يدفع لصندوق النقابة رسم ترشيح غير مسترد مقداره عشرين دينارا .4.أن لا يكون قد صدر بحقه أي قرار تأديبي بالإنذار خلال دورتين متتاليتين.

ج. يشترط في النقيب وعضو المجلس ان لا يكون قد صدر بحق اي منهما قرار تاديبي قطعي بالمنع من ممارسة المهنة ولو لمدة مؤقتة.

أما عدد المرشحين فبلغ ثلاثة مرشحين لمركز النقيب بينهم امرأة واحدة، وأربعة مرشحين لمركز نائب النقيب، و(٣٠) مرشح لمركز الأعضاء منهم ست نساء.

القوائم الانتخابية تمثلت في قائمتين، علمًا بأنها المرة الأولى التي يتم تشكيل قوائم انتخابية في اطار انتخابات نقابة الصحفيين الأردنيين :

قائمة الهيئة العامة نقيب ونائب نقيب وثمانية أعضاء.

قائمة النقابة، نقيب سيدة ونائب نقيب وثلاثة أعضاء.

ثالثًا:اجتماع الهيئة العامة

جرت اجتماعات الهيئة العامة وانتخابات مجلس نقابة الصحفيين لعام ٢٠٢١م في العاصمة عمان، في مركز اقتراع وفرز واحد منفرد هو قاعات عمان الكبرى في مدينة الحسين للشباب.

رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان الاجتماع الأول للهيئة العامة لنقابة الصحفيين يوم الجمعة ٢٠٢١/١٠/١٥؛ لغايات مناقشة التقارير الإدارية والمالية للنقابة وانتخاب مجلس النقابة، وكان النصاب المتطلب لانعقاد الاجتماع هو حضور الأكثرية المطلقة أي حوالي ٥٧٢ من أصل ١١٤٢ صحفي وصحفيه يحق لهم التصويت من أعضاء الهيئة العامة، ولكن لم يحضر إلا ٤١٦ صحفي وصفية ولم يكتمل النصاب وتم تأجيل الاجتماع ليوم الجمعة ٢٠٢١/١٠/٢٢. وذلك تجسيدًا لمقتضيات قانون نقابة الصحفيين والذي أشار إلى ان النصاب القانوني لاي اجتماع عادي تعقده الهيئة العامة بحضور الاكثرية المطلقة من الاعضاء الذين يحق لهم الاشتراك في اجتماعات الهيئة العامة، واذا لم يتوفر هذا النصاب خلال ساعة من موعد الاجتماع فتدعى الهيئة الى اجتماع ثان يعقد بعد مدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد على خمسة عشر يوما ويكون الاجتماع الثاني قانونيا مهما بلغ عدد الاعضاء الذين يحضرونه .[٣]

لغايات التسجيل لاجتماع الهيئة العامة الاول الذي عقد بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٥م كان هناك عدد من موظفي نقابة الصحفيين عند مدخل قاعة الاقتراع لحصر الاعداد وتسجيلها ومطابقتها والنصاب القانوني

[٣] .المادة ٢٦ من قانون نقابة الصحفيين رقم ١٥ لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته.

لعقد الاجتماع ، كما تم التحقق من شخصية الصحفي من خلال طلب اثبات الشخصية، والتحقق من شهادة المطعوم او وجود فحص كورونا وفحص الحرارة في الوقت ذاته.

أما الاجتماع الثاني والذي عقد بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٢م فقد كان هناك موظف واحد عند مدخل القاعة يطلب من الصحفيين كتابة الاسم ورقم الهاتف والتوقيع على سجل ورقي، ولم يتم التأكد من اخذ المطعوم، او فحص PCR سلبي النتيجة ساري المفعول لمدة ٧٢ ساعه.

تم بدء الاجتماع الثاني في الساعة العاشرة صباحا لمناقشة التقرير المالي والإداري من قبل القائم بأعمال نقيب الصحفيين، وتم بعدها التوافق على إقرار التقرير المالي والإداري .

تم الإعلان عن بدء عملية الإنتخاب في تمام الساعة ١٠:٣٨ صباحًا من خلال رئيس لجنة الإنتخاب وتم توزيع أعضاء اللجان والمساعدين لهم على ثلاث لجان في ثلاث منصات وبثلاث أعضاء لكل واحدة منها، وقد لوحظ وجود تمثيل للمرأة في لجان الاقتراع الثلاث، بمعدل أمرأة واحدة في كل لجنة اقتراع.

رابعًا: عملية الاقتراع

مرحلة فتح الصّناديق وبدء عملية الاقتراع.

رصد فريق المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان الملاحظات التالية المتعلقة بمرحلة فتح صناديق الاقتراع

وبدء عملية التصويت على النحو الآتي:

- بدأت عملية الاقتراع الساعة العاشرة و٣٨ دقيقة من صباح يوم الجمعة ٢٠٢١/١٠/٢٢م، في حين ان قانون نقابة الصحفيين ينص على ان تفتح صناديق الاقتراع في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الانتخابات.
- تم توزيع مغلفات أوراق الاقتراع لكل رئيس لجنة اقتراع.
- لوحظ عدم التأكد من عدد أوراق الاقتراع بداخل المغلف عند إستلامها من قبل اللجان والإكتفاء بالعدد المذكور على المغلف، وعدم اعداد محاضر خاصة باستلام الأوراق والكشوفات.

- تولت كل لجنة اقتراع من اللجان الثلاث مهمة التأكد من هوية الناخب بنسب متفاوتة؛ حيث كانت اللجنة رقم (٣) الأكثر التزامًا بهذه الإجراءات وتطبيقا لها، ومن ثم وضع اشارة عند اسمه في سجل الناخبين، وتزويده بثلاث ورقات للاقتراع (النقيب، نائب النقيب، عضو المجلس).
- لوحظ ختم كل ورقة انتخاب وتوقيعها.
- رصد المركز وجود كبائن (خلوات)عدد ١٣ ويوجد بكل واحدة قلم للتصويت، في حين أن الاعلان الخاص بارشادات انتخابات نقابة الصحفيين المنشور على صفحتهم الرسمية أشار إلى ان عدد الكبائن(الخلوات) سيكون خمسة عشر خلوة.
- خلو الكبائن (الخلوات) من إرشادات الاقتراع اخاصة ما يتعلق بضرورة تظليل الدائرة بالكامل وعدم الاكتفاء بوضع اشارة عليها لغايات الفرز الالكتروني.
- عمت الفوضى قاعة الاقتراع اثناء توجه الناخبين لمنصات الاقتراع؛ اذ لم تكن هناك آلية منظمة لدعوة الناخبين الى الاقتراع الامر الذي ادى الى تكدس الناخبين عند لجان الاقتراع.
- إزدحام كثيف من الناخبين خاصة خلال الفترة الصباحية وعدم مراعاة التباعد الإجتماعي والإلتزام بالكمامة .
- وجود موظف مختص لإرشاد الناخبين في عملية الاقتراع واختيار الصندوق المناسب.
- رافق مجريات عملية الاقتراع وجود امني خارج قاعة الاقتراع.
- تم رصد توزيع دعايات إنتخابية من بعض أعضاء اللجان على الناخبين، كما تمّ رصد قيام أحد أعضاء اللجان بالذهاب مع بعض الناخبين للخلوة .
- تم رصد وجود أشخاص من خارج لجنة الاقتراع يساعدون كبار السن والمكفوفين وذوي الإعاقة في عملية الاقتراع.
- لوحظ سهولة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة لمركز الاقتراع.
- رصد الفريق وجود شخصين لمساعدة أحد الناخبين وهو ضرير عند الخلوة، كما رصد وجود مرافق مع أحد الاشخاص لمساعدته بسبب المرض، وتبع ذلك التعميم من قبل رئيس لجنة الإنتخاب بأن الدخول للإقتراع يكون فقط من صاحب العلاقة ويساعده احد اعضاء اللجنة المعنية.
- قيام بعض الاطفال بالدعاية الانتخابية.
- تمّ توفير مقاعد وطاولات في مركز الاقتراع بالإضافة إلى المشروبات الساخنة والمياه.

- لوحظ عدم الإلتزام خلال مجريات العملية الانتخابية بمقتضيات السلامة العامة وإجراءات التباعد والالتزام بالكمامة.
- تم إحتساب ساعة الصلاة وتمديد الإقتراع ساعة إضافية عوضاً عنها حيث امتد الإنتخاب لغاية الساعة السادسة مساءً.
- رصد الفريق عدم الإلتزام بقرار تعليق التصويت من الساعة ١٢:٤٧ – ١:٣٠ حيث تم الرجوع للإقتراع الساعة الواحدة والربع ،حيث بلغ عدد الأصوات في هذه الساعة ٤٤٨ صوت في المنصة (١) ١٥٨ والمنصة (٢) ١٥٠ والمنصة (٣) ١٤٠. أما في تمام الساعة الثالثة وثلاثون دقيقة بلغ عدد الأصوات ٨٤٠ صوت .

<u>سرية الانتخاب</u>

رصد فريق المركز الملاحظات التالية فيما يتعلق بسرية الانتخاب:

- عدم ثني بعض أوراق الاقتراع بحيث كان يظهر اختيار الناخب بشكل واضح داخل الصندوق.
- عدم مراعاة سرّية الاقتراع في بعض الحالات حيث سجلت حالات تصوير ورقة الاقتراع من قبل بعض الناخبين.
- وجود اكثر من ناخب في المكان المخصص للإقتراع، حيث شوهد في الساعة(٢:٨) دخول أحد أعضاء الهيئة العامة على ناخب آخر في غرفة العزل.
- تقارب كبير بين الكبائن (الخلوات) ووجود تجمعات بالقرب منها بشكل محدود.
- شوهد وجود شخص بحوزته كاميرا برفقة ناخب في المعزل رقم (٢) بالقرب من المنصة رقم (٣) في الساعة(٣:٢٧م).
- شوهد قيام أحد الناخبين بعرض ورقة الاقتراع الخاصة به على الملأ قبيل إيداعها في الصندوق وكان ذلك بحدود الساعة(٣:٥٨ م).
- تم رصد دخول اطفال مع ناخبين عند الاقتراع داخل الكبينة (الخلوة)
- رصد وجود دعايات انتخابية عند الخلوات (الكبائن) .
- وجود بعض المقترعين والمرشحين بإستمرار أمام لجان الاقتراع وأحياناً عند الخلوات.
- رصد الفريق وجود بعض المؤازرين للمرشحين بالقرب من لجان الإقتراع وبالاخص إحدى لجان الاقتراع ووضع بعض الدعايات على أماكن الجلوس في الخلوات .

خامسًا: مرحلة الفرز وإعلان النّتائج.

رصد فريق المركز الملاحظات التالية المتعلقة بمرحلة الفرز وإعلان النتائج:

- بدأت عملية الفرز في حوالي الساعة السادسة والربع مساءً، حيث اغلقت الصناديق وانتهت عملية الاقتراع حوالي الساعة السادسة مساء.

- كان فرز الأوراق الانتخابية الثلاث (مركز النقيب، مركز النائب، مركز الاعضاء) إلكترونياً بإستثناء بعض الأوراق التي اعتمدت لجنة الانتخاب فرزها يدوياً لعدم مطابقتها لشروط الفرز الإلكتروني .
- اعلنت النتائج النهائية للفرز فور الانتهاء من عملية الفرز الالكتروني واليدوي لبعض البطاقات ولكل مركز من المراكز الثلاث فور الانتهاء من عملية الفرز الخاصة بالمركز.

- رصد الفريق بأن ورقة الانتخاب التي يتم العثور عليها في غير الصندوق المخصص لها لا يتم احتسابها ويتم إلغاؤها.

- لوحظ عدم إعداد محاضر بعد فرز الأوراق تبين نتائج تلك الانتخابات أو محاضر خاصة بالأوراق التي لم يتم احتسابها بل لم يتم ذكر السبب الدقيق لإلغاء ٢٠ ورقة في صندوق النقيب.

- عند فرز صندوق النقيب توزعت الأوراق كالتالي: ٧ ورقات بيضاء، ٢٠ ملغاة مع عدم ذكر السبب، ٢١ ورقة من أوراق نائب النقيب تم إلغاؤها لوجودها في الصندوق المخصص لانتخاب النقيب، ٢ ورقة من أوراق الأعضاء تم إلغاؤها للسبب ذاته ، تبع ذلك فرز (٩٠) ورقة يدوياً، ثم تم الفرز الالكتروني لـ (٧٩٩) ورقة، وكانت النتائج النهائية للفرز فوز الصحفي راكان السعايدة بمنصب النقيب بواقع ٣٢١ صوتاً، تلاه الصحفي طارق المومني بواقع ٣٠١ صوتاً، ثم الصحفية فلحة بريزات بواقع ٢٧٧ صوتاً.

- عند فرز صندوق نائب النقيب توزعت الأوراق كالتالي: (١٢ ورقة بيضاء، و٢٠ ورقة لمرشحي مركز النقيب وتم الغاؤها لوجودها في صندوق نائب النقيب، ١٠ ورقات من أوراق الأعضاء ملغاة، ٨١ ورقة تم فرزها يدوياً، ٧٧٣ ورقة تم فرزها الكترونياً)، وكانت النتائج النهائية للفرز فوز الصحفي جمال اشتيوي بمركز نائب النقيب بواقع ٤٠٣ صوتاً، تلاه الصحفي فايز عضيبات بواقع ٢٤٨ صوتاً، ثم الصحفي سعد حتر بواقع ١٧٦ صوتاً، وأخيراً الصحفي ماجد القرعان بواقع ٥٩ صوتاً.

- تم فرز صندوق الأعضاء وتوزعت الأوراق كالتالي: (٩ أوراق ملغاة، ٥٥ تم فرزها يدوياً، ٨٨٦ تم فرزها الكترونياً)، بالإضافة الى ان اللجنة قامت بإلغاء عدة ورقات اثناء الفرز اليدوي دون بيان الأسباب

- وكانت النتائج النهائية للفرز فوز الصحفي إبراهيم قبيلات (٤٥٥ صوتاً)، الصحفي خالد القضاة (٤٠٢ صوتاً)، الصحفي علي فريحات (٣٧٠ صوتاً)، الصحفي أمجد السنيد (٣٥٣ صوتاً)، الصحفي عدنان برية (٣٤٢ صوتاً)، الصحفي زين الدين خليل (٣٣٨ صوتاً)، الصحفي بلال العقايلة (٣٠٦ صوتاً)، الصحفي جميل غدايرة البرماوي (٢٨٢ صوتاً)، الصحفي موفق كمال (٢٩٠ صوتاً)، الصحفي سامي الحربي (٢٦٦ صوتاً). ولم يحالف الحظ أية إمرأة في انتخابات مجلس نقابة الصحفيين للعام ٢٠٢١.

- رصد فريق المركز اعادة فتح المغلف الذي احتوى على الأوراق الملغاة أكثر من مرة وعدم ختمه أو التوقيع عليه، وعدم اعداد محضر بالأوراق الملغاة وأسباب إلغائها.

- أعلنت لجنة الإشراف على الانتخابات نتائج انتخابات مجلس نقابة الصحفيين في تمام الساعة الثانية عشرة من صباح يوم السبت الموافق ٢٠٢١/١٠/٢٣، كما عرضت النّتائج على الموقع الالكترونيّ للنّقابة. وتمّ الاحتفاظ بأوراق الاقتراع بعد الانتهاء من الفرز في مغلفات ورقية ليتولى رئيس لجنة الاشراف المسماة من الهيئة العامة تسليمها للمجلس المنتخب الجديد حسب الاصول.

ملاحظات عامة

- لم يرد لفريق المركز أية شكاوى تتعلق بالانتخابات اثناء مراقبتهم سير العملية الانتخابية من قبل الهيئة العامة لنقابة الصحفيين.
- عدم وجود هيئات رقابية لمراقبة انتخابات مجلس نقابة الصحفيين بإستثناء فريق المركز الوطني لحقوق الانسان .
- التعاون الكبير من قبل نقابة الصحفيين وتقديم التسهيلات كافة ممثلة بالسيد ينال البرماوي القائم بأعمال نقيب الصحفيين وأعضاء مجلس النقابة السابق.

سادسًا : التوصيات

رصد فريق المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان تجاوزات وملاحظات مست بعض جوانب العملية الإنتخابية ولم تتواءم بصورة كاملة والمعايير الدولية لحقوق الانسان والممارسات الفضلى في إجراء الانتخابات بصورة عامة، إلا انّه لم يرصد في الوقت ذاته أية محاولة للتزوير أو التلاعب بإرادة الناخبين خلال مرحلتي الاقتراع والفرز .

وفي هذا الصدد يضع المركز التوصيات التالية لغايات تجويد وتطوير العملية الانتخابية في نقابة الصحفيين بشكل خاص وفي أية انتخابات تجريها النقابات والهيئات العامة لاحقًا، وعلى النحو الآتي:

- ضرورة معالجة الملاحظات التي تمّ إيرادها في متن التقرير وبشكل خاص تنظيم عملية الدعاية الانتخابية، توفير ارشادات لآلية الاقتراع عند المعازل المخصصة لذلك، توفير قدر أكبر من الخصوصية في المعازل، تنظيم آلية الاقتراع تجنبًا للاكتظاظ خاصة في أوقات الذروة، منح أولوية الاقتراع للموجودين من ذوي الإعاقة أو المصابين بأمراض من الصعوبة بمكان الانتظار معها لفترات طويلة والالتزام بالتحقق من هوية جميع الناخبين وغير ذلك من ملاحظات تم ايرادها سابقا.

- ضرورة الإلتزام بإعداد محاضر تسلم أوراق الاقتراع والكشوفات ومحاضر إغلاق الصناديق وعدّ الأوراق والاوراق الملغاة وأسباب الغائها بشكل واضح ودقيق .
- تدريب اللجان الانتخابية على آليات الانتخاب وفقا للمعايير الدولية لحقوق الانسان والممارسات الفضلى وفي اطار التشريعات الوطنية الناظمة لهذا الشأن.
- الإلتزام بمقتضيات السلامة العامة وخاصة التباعد الاجتماعي وارتداء الكمامات ومنع التجمعات في أية انتخابات لاحقة يتم إجراؤها.
- الاستعانة بخبرة ومعدات الهيئة المستقلة للانتخابات في تنظيم العملية الانتخابية وإدارتها في الانتخابات القادمة .